المسؤولية الجزائية عن مخالفة إجراءات التحقيق الابتدائي

(دراسة مقارنة)

Criminal Responsibility for Violating the Criminal Procedural Rule (A Comparative Study)

رسول حسن رسن

أ.م.د محمد جبار اتويه

Rasool Hassan Resan

Assis.Prof. Mohammed Jabbar

rasoolhassan1993@gmail.com

Moh2013@uomisan.idu.iq

٠٧٧١٢٤١٤٦٨٢

٠٧٧١٦٨٧١٥٢٥

تاريخ الاستلام
٢٠٢٥/٦/٢٠

تاريخ القبول
٢٠٢٥/٧/٢٣

المستخلص

تضمنت دراسة موضوع "المسؤولية الجزائية عن مخالفة إجراءات التحقيق الابتدائي" بيان القواعد التي نضمتها النصوص الإجرائية الجزائية المنظمة للتحقيق الابتدائي و"المسؤولية الجزائية المنعقدة في مواجهة الشخص المخالف لهذه الإجراءات"؛ وذلك لضرورة تطبيق هذه القواعد بما يحقق الغرض من موجودها والمتمثل بصيانة المصلحتين العامة والخاصة.

الكـلمات المفـتاحـية: القاعدة، الإجرائية، الموضوعية، المسؤولية– الجزائية، التحقيق– الابتدائي.

Abstract

The study on "Criminal Responsibility for Violating Preliminary Investigation Procedures" included an explanation of the procedural criminal rules that govern preliminary investigations, as well as the criminal responsibility incurred by a person who violates these procedures outlined in the procedural criminal rules. This is due to the necessity of applying these rules in a manner that achieves their intended purpose, which is to protect both public and private interests.

Keywords: rule, procedural, substantive, responsibility, criminal, investigation, preliminary.

المـقدمــة

أولا : موضوع الدراسة

تعد "إجراءات التحقيق الابتدائي" من أهم الإجـراءات الجزائية الـتي تنظمها القواعد الإجرائية الجزائية؛ وذلك لِما تحمله من خطورة وحساسية بالغة، اذ أنها تمثل المفصل بين أدانة المتهم عن الواقعة المنسوبة إليه بعد معرفة الحقيقة من خلال إتباع ما تنص عليه القواعد المنظمة لإجراءات التحقيق الابتدائي أو براءته أو الافراج عنه أو عدم مسؤوليته؛ وبالتالي يتطلب في هذه المرحلة أن تكون الإجراءات المتبعة خلالها مصانة ومطبقة وفقًا لما يحقق متطلبات العدالة الجنائية، وهذا لا يتحقق الا باتباع القواعد الإجرائية الجزائية بما تحمله من تكليف، الأمر الذي يحتم وجود رادع يتمثل بتحقق "المسؤولية الجزائية عن مخالفة أحكام هذه القواعد" من قبل كل من له علاقة بتنفيذ إجراءات التحقيق الابتدائي.

ثانيا: أهـميـة الدراسة

لدراسة مـوضوع "المسؤولية الجزائية عن مخالفة إجراءات التحقيق الابتدائي" أهمية تتجلى في جانبين؛ وهما الجانب النظري والجانب العملي، فإما عن الجانب النظري فإنها تعطي معلومات مهمة لكافة الأفراد عن ضرورة سير إجراءات التحقيق الابتدائي وفقًا لما تنص عليه "القواعد الإجرائية الجزائية" بما يحقق العدالة الجنائية وضمانة حقوقهم وحرياتهم؛ وأما عن الجانب الثاني فهي تلزم الجهات التحقيقية المتمثلة بكل من قاضي التحقيق والمحقق وضباط المراكز فيما خولهم القانون استثناءً بإجراء التحقيق فيها بإتباع التكليف الوارد في القواعد الإجرائية الجزائية وعدم مخالفة الضمانات القانونية التي نصت عليها هذه القواعد؛ وبخلاف ذلك "تنعقد المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص المخالف".

ثالثًا: مشكلة الـدراسة

تتمثل مـشكلة الدراسة في موضوع المسؤولية الجزائية عن مخالفة "إجراءات التحقيق الابتدائي" في عدة جوانب؛ أهمها أن "المسؤولية الجزائية من حيث طبيعتها تنعقد نتيجة مخالفة التكليف الوارد في القاعدة الموضوعية الجزائية"؛ مما يثير التساؤلات الاتية:

– هل تنعقد المسـؤولية الجزائية جراء مخالفة القاعدة الإجرائية الجزائية المنظمة لإجراءات التحقيق الابتدائي؟

– ما صور انعقاد المسؤولية الجزائية عن مخالفة إجراءات التحقيق الابتدائي؟

– ما الضرورة من انعقاد المسـؤولية الجزائية عن مخالفة إجراءات التحقيق الابتدائي؟

رابعًا: منــهج الـدراسة

أتبعنا في هذه الصدد المنهجين "التحليلي والمقارن"، وذلك للوقوف حول حالات انعقاد الـمسؤولية الـجزائية عن مخالفة إجراءات التحقيق الابتدائي؛ من خلال تحليل النصوص الجزائية الإجرائية والموضوعية العقابية ومقارنتها، في كل من التشريعين الجزائيين المصري والوطني العراقي.

خامسًا: خطة الدراسة

قسمنا دراسة هذا الموضوع حسب ما تقتضي مجريات البحث الى مبحثين، تضمن المبحث الأول بيان إجراءات التحقيق الابتدائي الماسة بسلامة المتهم؛ بينما كان المبحث الثاني حول دراسة مخالفة إجراءات التفتيش والشـهادة.

المبحث الأول

إجـراءات الـتحقيق الابـتدائي الـماسة بسلامة المتهم

تحرص "التشريعات الجزائية" دائمًا على معالجة الحالات التي تنافي الحريات والحقوق الفردية، بواسطة تطوير السياسة العقابية من خلال تحقيق أفضل اساليب التطبيق القضائي[١]، في "المـجال الـجنائي" وعلى وجه الخصوص في "التحقيقات الجزائية[٢]" ، الامر الذي يفرض أن تتخذ الإجراءات الجزائية وَفْقًا لما رسمه المشرع، وما أكدت عليه الوثائق الدستورية من أسس التجريم والعقاب عند مخالفة

(١) د. مازن خلف ناصر وابراهيم جبار منصور، تطوير السياسة العقابية بين الواقع والطموح– دراسـة مـقارنة، "بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة"، العراق، عد٧، مج١، ISSN–2575–467، ٢٠٢٢، ص٥٢.

(٢) يُعرف التحقيق الجنائي بأنه "مجموعة الإجراءات التحقيقية التي تُتخذ لغرض كشف حقيقة واقعة إجرامية، هذا بمعناه الواسع–أما المعنى الضيق للتحقيق القضائي: مجموعة الإجراءات الجزائية التي تتخذها سلطات التحقيق وحدها". اشار اليه في: د. خالد رمضان عبد العال سلطان، "الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية" –دراسة مقارنة. دار النهضة الـعربية، مصر–القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢١–٢٢.

القواعد الجزائية[١]، ومن أهم هذه القواعد هي المنظمة لإجراءات التحقيق الابتدائي ولا سيما الإجراءات الماسة بسلامة المتهم، الامر الذي يتطلب بيانها فيما يلي تباعًا

المطلب الأول

الاخلال بقواعد استجواب المتهم

يعد الاستجواب من أكثر الإجراءات الجزائية حساسية ودقة وذلك لما لأثره من أهمية تتمثل في تحقيق عدة أغراض جزائية من أهمها التأكد من حقيقة حدوث الجريمة ومكان اقترافها والأسباب التي دفعت لذلك والوقت الذي ارتكبت فيه وطريقة اقتراف الفعل المكون للسلوك المادي للجريمة- وكذلك التأكد فيما إن كان فعل المتهم مشمولاً بسبب إباحة أو مانع للمسؤولية[٢]؛ لذلك تحرص "التشريعات الجزائية" على توفير الضمانات التي يجب مراعاتها في إجراءات التحقيق الابتدائي ولا سيما عند إجراء الاستجواب؛ الذي يعد "أداة إتهام ودفاع في آن واحد" حيث يتم مجابهة المتهم بما توفر ضده من الادلة وتمكينه من أبداء ما لديه سواء بتفنيدها أو بإقرارها دون التأثير على ارادته بأتباع الوسائل غير المشروعة[٣]، وهذا ما أكد عليه التشريع العراقي بالنص على عدة أوجه لهذه الضمانات ومنها "التثبت من شخصيه المتهم واستجوابه خلال(٢٤) ساعة وإعلامه بأن له حق السكوت وأن ذلك لا يعد قرينة ضده والحق في توكيل محامٍ وكذلك عدم اجباره على الاجابة على الاسئلة وعدم استخدام أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على إرادته والدفع به على الاعتراف"[٤]، وهذا ما تبناه الدستور العراقي بتأكيده على "حرمة التعذيب وعدم الاخذ بالاعتراف الذي ينتج عنه"[٥]، وبذلك فأن لهذه الضمانات أهمية خاصة يجب مراعاتها وعدم انتهاكها "بتعذيب" [٦] "المتهم لغرض نزع الاعتراف بالقوة"[١]. **مما يثير التساؤل الاتي: ما هو موقف**

---

(١) د. منتهى جواد كاظم، مدى دستورية التجريم والعقاب بمقتضى التشريع الفرعي- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العراق، عد٦، مج١، ISSN-2575-4675، ٢٠٢٢، ص١٣٣.

(٢) عبود صالح التميمي، "التحقيق الجنائي العملي"، ط١، المكتبة القانونية، العراق- بغداد، ٢٠١٦، ص٢١-٢٢.

(٣) د. حسن بشيت خوين، "ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية"- دراسة مقارنة، ط٢، "دار النهضة العربية للنشر والتوزيع"، مصر-القاهرة، ٢٠١٠، ص١٤٨ وما بعدها.

(٤) المواد (١٢٣)، (١٢٦)، (١٢٧) من "قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل".

(٥) المادة (٣٧/ج) من "دستور العراق لسنة "٢٠٠٥.

(٦) يعرف التعذيب بأنه "يعني التقصد في تسبب الالم الشديد والمعاناة سواء كان بدنيا او فكريا على شخص قيد الاحتجاز او تحت سيطرة المتهم على ان التعذيب لا يشمل الالم او المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية او ذات علاقة بها". اشار اليه في: المادة (١٢) من "قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥"، المنشور في "جريدة الوقائع العراقية" بالعدد ٤٠٠٦، بتاريخ ١٨-١٠-٢٠٠٥.

التشريع الجزائي حيال ذلك؟ تكمن الاجابة على هذا التساؤل بأن التشريعات الجزائية لم تعتد بالتعذيب كجريمة بغض النظر عن صفة مرتكبها أو "الصفة الخاصة للمجني عليه الا قليل منها كقانون العقوبات الفرنسي"، الا أن "قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنه ١٩٣٧ المعدل وكذلك قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد اشترط لتحقيق جريمة التعذيب أن يكون مرتكب السلوك المكون لها مُوَظَّفًا أو مُكَلَّفًا بخدمة عامة"[٢]، وأقتصر المشرع المصري صفة المجني عليه على المتهم، بينما وسع المشرع العراقي من نطاقها لتشمل "المتهم والخبير والشاهد"[٣].

وأما عن عقوبة جريمة التعذيب فقد نضمتها المادة (١٢٦) من "قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل" ، "حيث جعلها المشرع المصري الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر، وفي حالة موت المتهم تكون العقوبة ذاتها المقررة لجريمة القتل العمد".

وجاءت محكمة النقض المصرية بالتأكيد على "أن المتهم المقصود في المادة (١٢٦) هو من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة التعذيب حتى وأن كان أثناء مرحلة البحث والتحري كقيام مأمور الضبط القضائي بتعذيب المتهم لغرض ارغامه على الاعتراف فيكون مسؤولا بمقتضى أحكام نص المادة (١٢٦) عقوبات أياً كان الباعث على ارتكاب ذلك"[٤].

وأما عن موقف التشريع العراقي فقد نصت المادة (٣٣٣) من "قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل" ، على "يعاقب بالسجن او الحبس كل مكلف بخدمة عامة او موظف عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او للأدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها او لكتمان امر من الامور او لإعطاء رأي معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد".

---

(١) يمكن تمييز التعذيب عن القسوة بما يلي "يصعب التفرق بين جريمة التعذيب وجريمة القسوة من حيث الفعل المادي المكون لهما وكذلك في الجريمتين تكون صفة الجاني فيهما موظف أو مكلف بخدمة عامة إلا أن موطن التفرقة يكمن في القصد الجرمي حيث يكون الهدف من التعذيب هو اقرار المتهم بيننا في جريمة القسوة لا يشترط الحصول على اعتراف وكذلك فان صفة المجني عليه في جريمة التعذيب يجب أن يكون متهم أو شاهد أو خبير ولا يشترط ذلك في جريمة القسوة"، اشار اليه في: ناصر مبارك، "التمييز بين جريمتي التعذيب واستعمال القسوة" ، بحث منشور في "مجلة العلوم القانونية والاقتصادية"، مج ٤٩، عد٢،جامعة عين الشمس_ كلية الحقوق، ٢٠٠٧، ص٢٢٥.

(٢) د. صباح سامي داود المسؤولية الجنائية عن تعذيب الاشخاص–دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان– بيروت، ٢٠١٦، ص٩٦.

(٣) المادة (١٢٦) من قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل. ينظر كذلك: المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) الطعن رقم ٣٦٥٦٢ لسنة ٧٣ ق – جلسة ١٧/٢/٢٠٠٤. اشار اليه في: أحمد محمود خليل، الموسوعة الشاملة، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر–القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧١٤.

وبالتالي فأن المشرع العراقي لم يحدد الحدين الاعلى والادنى لعقوبة جريمة التعذيب كما فعل المشرع المصري بل تركها تتأرجح بين الحبس والسجن وذلك حسب مقتضيات الواقعة، ومن ذلك نرى أن من المستحسن لو سار على نهج المشرع المصري في ذلك. وفي هذا الصدد أكد القضاء الجزائي العراقي على "أن قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق غير صحيح وذلك لأن المتهم الحدث لم يتم عرضه على البحث الاجتماعي مُخَالِفًا ما أوجبه قانون الاحداث بعرض الحدث على البحث الاجتماعي لغرض دراسة الحالة النفسية والاجتماعية للمتهم الحدث وفضلاً عن ذلك تنهض مسؤولية القائم بالتحقيق وفق أحكام المادة(٣٣٣) أثر تعرض المتهم الحدث للتعذيب والإكراه الجسدي"[١].

المطلب الثاني

الأخلال بإجراءات القبض والتوقيف

أولاً: الأخلال بقواعد القبض[٢]:

لغرض التسليم بمشروعية القبض كإجراء من الإجـراءات الجـزائية لابد من التقيد بالطريق الذي رسمه المشرع في "قانون أصول المحاكمات الجزائية" والذي يتمثل بحالات القـبض المشروع التي حُددت بما يلي "أ–لكل شخص، ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة في إحدى الحالات الاتية: ١–اذا كانت الجريمة مشهودة. ٢–اذا كان قد فر بعد القبض عليه قَانُونًا. ٣– اذا كان قد حكم عليه غيابا بعقوبة مقيدة للحرية. ب–لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين واختلال واحدث شغبًا أو كان فاقدًا صوابه"[٣].

وفي حالة أخرى خص بها "رجل الشرطة أو عضو الضبط القضائي" وتتمثل بما يلي "على كل فرد من افراد الشرطة او عضو من اعضاء الضبط القضائي ان يقبض على اي من الاشخاص الاتي بيانهم:

---

(١) قرار محكمة استئناف ديالي بصفتها التمييزية رقم ١١/ت/جزائية، الصادر بتاريخ ١٦–٤–٢٠٠٩. اشار اليه في: قاعدة التشريعات العراقية على الرابط: https://iraqld.e-sjc-services.iq، تاريخ الزيارة الاربعاء ٢٠٢٥/٢/٥ س٢:٢٠ ص.

(٢) يعرف القبض "الإمساك بالشخص من جسمه رغمًا عن أرادته وتقييد حركته وسلبه حرية التنقل المتمثلة في الذهاب والإياب وهي جريمة وقتيه على خلاف جريمة الحجز الذي التي تمثل جريمة مستمرة"، اشار اليه في: قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته، ط٣، شركة العاتك، لبنان –بيروت، ٢٠١٩، ص٧٣٨.

(٣) المادة (١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

١–كل شخص صدر امر بالقبض عليه من سلطة مختصة. ٢–كل من كان حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ خلافا لأحكام القانون. ٣– كل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب جناية او جنحة عمدية ولم يكن له محل اقامة معين. ٤– كل من تعرض لاحد اعضاء الضبط القضائي او اي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه"[١]، وكذلك أوجب المشرع العراقي "على كل شخص ان يعاون السلطات المختصة في القبض على من يجيز القانون القبض عليه متى طلب منه بذل هذه المعونة وكان قادرا عليها"[٢].

تمثل هذه القواعد الإجْرائيَّةُ حالات "القبض وتقييد الحرية المشروعة" التي أجازها المشرع العراقي، ومن هنا يثار التساؤل الآتي: ما هي أوجه المعالجة الجزائية لمخالفة القواعد الجزائية المنظمة لإجراءات القبض؟

للجواب على هذا السؤال لابد من بيان موقف التشريع الجزائي من ذلك، ففي ما يتعلق بالتشريع المصري، فقد عاقب على "جريمة القبض على الأشخاص أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر صادر من الحكام المختصين وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض بالحبس أو الغرامة لا تتجاوز ٢٠٠جنيه"[٣]، وبذلك فأن المشرع المصري جعل معالجة مخالفة إجراءات القبض عامة بذكره عبارة "كل من قبض" دون التفرقة بين الأفراد العاديين والموظفين.

بينما نجد أن التشريع العراقي، قد ميز بين جريمة القبض التي ترتكب من قبل "موظف أو مكلف بخدمة عامة" وتلك التي ترتكب من قبل "افراد عاديين" ففي الأولى "جعل العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس في حال ارتكاب الجريمة من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة خلافًا للأحوال التي نص عليها القانون وشدد العقوبة وجعلها السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس إذا وقعت الجريمة من شخص تزيا بدون حق بزي رسمي أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرًا مزورًا مدعِيًا صدوره من جهة مختصة"[٤]، بينما في الحالة الثانية "فقد جعل العقوبة الحبس وشددها حيث جعلها السجن مدة لا لا تزيد على خمسة عشرة سنة" في الحالات التالية: "ا–اذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة او حمل علامة رسمية مميزة لهم او اتصف بصفة عامة كاذبة او ابرز امرا مزورا بالقبض او الحجز او الحبس مدعيا صدوره من سلطة مختصة. ب –اذا صحب الفعل تهديد بالقتل او

(١) المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢)المادة (١٠٤) من ذات القانون أعلاه.

(٣)المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٤) المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

تعذيب بدني او نفسي. ج –اذا وقع الفعل من شخصين او اكثر او من شخص يحمل سلاحا ظاهرا. د– اذا زادت مدة القبض او الحجز او الحرمان من الحرية على (١٥) خمسة عشر يَوْمًا. هـ– اذا كان الغرض من الفعل الكسب او الاعتداء على عرض المجنى عليه او الانتقام منه او من غيره. و–اذا وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك"[١].

وأما عن التـكليف الوارد في نص المادة (١٠٤) الأصولية فإن مخالفة هذا التكليف ينطبق عليها نص المادة (٢٤٢) من ق ع ع، "والقاضي بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة"... .

ومن ذلك نرى أن المشرع العراقي قد أحسن تفصيل معالجة حالة القبض غير المشروع الامر الذي يضفي صيانة القواعد الإجْرائيَّةُ المنظمة للقبض على الأشخاص. وعلة تجريم القبض غير المشروع تكمن في صيانة كفالة تطبيق القَاعِدَةُ الإجْرائيَّةُ من خلال صيانة الـحريات الشخصية وعدم المساس بها الا وَفْقًا للإجراءات القانونية المشروعة[٢].

وعملت على تحقيق ذلك "محكمة التمييز الاتحادية" أذ عدت حالة "قيام الجنود الذين حضروا الى دار المشتكي(ج. م. ج) وزوجته (ع. ج) وسؤالهم عن المجني عليه (ع. ج)، وبعد معرفه محل تواجد المجني عليه اقتادوه الى محل مجهول وساوموه ماليًا لغرض أطلاق صراحه، فعلا جرمِيًا يقع تحت طائلة الشق الاول من المادة (٢٢٢) عقوبات عراقي"[٣].

وفيما يتعلق بأحكام المادة (٤٢١) ع. ع فأن "محكمة التمييز الاتحادية صادقت على حكم محكمة الجنايات المركزية الصادر في (٢٠٠٦/٥/٢١) المتعلق بإدانة المتهمين بجريمة الخطف بعد اقتحام دار المجني عليه وتهديده بالسلاح وحجزه وطلب مبالغ مالية كفدية من والده لقاء أطلاق صراحه، والتي حكمت على كل واحد منهم بالإعدام شنقًا حتى الموت وفق أحكام المادة ٤٢١/ب/ج) وبدلالة أمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤"[٤].

(١) المادة (٤٢١) من "قانون الـعقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل".

(٢) د. عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون طبعة، المكتبة القانونية، العراق–بغداد، ١٩٩٦، ص٢٢٠.

(٣) قرار "محكمة التمييز الاتحادية" رقم ٥٥٣/٥٥٤/هـ، م، ج، بتاريخ ٣٠–٠٨_٢٠٢١. اشار اليه في: "قاعدة التشريعات العراقية" على الرابط: https://iraqld.e-sjc-services.iq/main_ld.aspx ، تاريخ الزيارة الاحد ٢٠٢٥/٢/٩، س ٥: ٣٠ م.

(٤)قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٦٧/هـ م ج، بتاريخ ١٧–١١–٢٠٢٢. اشار اليه في: قاعدة التشريعات العراقية، نفس المصدر أعلاه.

ثانيًا: الأخلال بقواعد التوقيف[١]:

جعل المشرع العراقي حالات توقيف المتهم واخلاء سبيله في أغلبها راجعة للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، "حيث اذا كان الشخص المتهم المقبوض عليه عن جريمة يعاقب عليها بالحبس مده تزيد على ثلاث سنوات أو السجن المؤقت أو المؤبد فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على ١٥يَوْمًا في كل مرة أو يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقترن بكفالة أو بدونها غير أن توقيف المتهم المقبوض عليه يكون وجوبِيًا في الحالة التي تكون فيها الجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمدد مدة توقيفه اقتضت ضرورة التحقيق ذلك وفي جميع الاحوال يجب أن لا يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى العقوبة ولا يزيد في أي حال على ستة أشهر واذا أقتضى الأمر أن تمدد مدة التوقيف أكثر من ستة أشهر فيجب عرض ذلك على محكمة الجنايات لتأذن به وأما اذا كان المقبوض عليه متهم بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل أو بالغرامة فعلى القاضي أن يطلق سراحه بتعهد مقترن بكفالة أو بدونها ما لم يرَ أن ذلك يؤدي الى هروبه أو يضر بسير التحقيق وأكد المشرع العراقي على عدم الاخلال بالكفالة فإذا تحقق شِيئًا من هذا القبيل فللقاضي أن يصدر أمر بالقبض على المتهم أو يكلفه بتقديم كفالة اخرى فأن تعذر ذلك قرر توقيفه" [٢].

ما تقدم ذكره يمثل القواعد الإجْرائيَّةُ الجزائية التي تحدد أهم ما يجب أتباعه من اجراءات جزائية تتعلق بالتوقيف وما يترتب عليه وكذلك الكفالة والاخلال بها؛ الامر الذي يدعو الى التساؤل حول مدى توافر المعالجة الـجزائية لصيانة القواعد المتعلقة بالتوقيف والكفالة؟ للجواب على السؤال هذا سوف نستعرض موقف التشريع الجزائي من ذلك، والذي نجد فيه أن "المشرع المصري في ق ع" قد تناول معالجة الاخلال بإجراءات التوقيف في عدة أوجه نبينها في الحالات الاتية[٣]:

الحالة الاولى: حالة هرب المقبوض عليه: ذكرت المادة (١٣٨) من "قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل"، على الجزاء المترتب على هرب المقبوض عليه، حيث جاء كما يلي "كل إنسان

(١) يعرف التوقيف بأنه "احدى إجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطات القضائية الجنائية حيث يتم بمقتضاها سلب حرية المتهم لمدة زمنية معينة وَفْقًا لشروط وضوابط حددها القانون". اشار اليه في: د. عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة، القبض على المتهم، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن –عمان، ٢٠٢١، ص٥٤.

(٢)المواد (١٠٩)،(١١٠)،(١١٦)،(١١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣) د. غازي حنون خلف، كريم غازي شرقي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن مساعدة السجين على الهرب– دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، عد(٤٤)، س (١٧)، جامعة البصرة، حزيران ٢٠٢٢، ص٢٠١.

قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه. فإذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه في السجن وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه. وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب في إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى".

الحالة الثانية: حالة هرب "المقبوض عليه" بسبب إهمال المكلف بحراسة أو مرافقته أو نقله: عالج التشريع المصري هذه الحالة في "قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل"، وجعل عقوبتها "الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه مصري اذا كان الهارب مُتَّهَمًا بجناية وفي الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠ جنيه مصري"[١].

الحالة الثالثة: "مساعدة المقبوض عليه وتسهيل هربه أو التغافل عنه من قبل المكلف بحراسته أو بمرافقته أو بنقله": جعل المشرع المصري عقوبة المكلف المساعد أو المتساهل أو المتغافل "السجن اذا كان الهارب مُتَّهَمًا بجريمة عقوبتها الاعدام وفي الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس"[٢] .

الحالة الرابعة: "تمكين المقبوض عليه من الهرب أو مساعدته أو تسهيل ذلك له في غير الاحوال السابقة": ففي هذه الحالة "تكون عقوبة من مكن المقبوض عليه من الهرب أو ساعده أو سهل له ذلك السجن من ثلاث سنوات الى سبع أذا كان مُتَّهَمًا بجريمة عقوبتها الإعدام وفي الأحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس"[٣].

الحالة الخامسة: "مد المقبوض عليه بالأسلحة": "جعل المشرع المصري عقوبة مد المقبوض عليه بالأسلحة لمساعدته على الهرب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى سبع"[٤].

يلاحظ أن التشرع المصري قد راعى التناسب "بين مدة العقوبة ومقدارها وجسامة الجريمة" كما راعى أَيْضًا النزول بالعقوبة في حالة حصول الصور أعلاه بتمكين أو مساعدة أو تسهيل مهمة الموقوف

(١) المادة (١٣٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
(٢) المادة (١٤٠) من ذات القانون أعلاه.
(٣) المادة (١٤٢) من ذات القانون أعلاه.
(٤) المادة (١٤٣) من ذات القانون أعلاه.

في غير حالة هرب المتهم "بجريمة يعاقب عليها بالإعدام وتخفيضها وجعلها الحبس" [١]. وتَبَعًا الى ما تقدم بيانه فقد قضت "محكمة النقض المصرية" "أن جريمة التمكين مقبوض عليه من الهرب قد تحققت بقيام زوجته الطاعنة بالحكم والتي اتصلت ببعض ضباط الشرطة الذين سهلوا لها التردد على السجن لمقابلة زوجها الهارب في مواعيد مختلفة منها رسمية واخرى غير رسمية ومد زوجها بما يمكنه من الهرب سواء بمفاتيح مصطنعة وأعلامه بالخطة التي تمكن بموجبها من الهرب"[٢].

وأما عن "موقف التشريع العراقي في قانون العقوبات" من كفالة إجراءات التوقيف والكفالة فقد جاءت معالجة ذلك في عدة نواحٍ، سوف نعمل على اجمالها في الحالات ادناه تِبَاعًا:

الحالة الأولى: "حالة هرب المقبوض عليه": عالج المشرع العراقي "جريمة هرب المحبوس أو المقبوض عليهم وجعل عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لكل من هرب بعد القبض عليه أو توقيفه أو حجزه أو حبسه بمقتضى القانون وتكون العقوبة الحبس أذا وقعت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بالعنف أو التهديد الواقع على الأشخاص أو الأشياء وشدد العقوبة الى السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أذا وقعت الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله"[٣].

الحالة الثانية: "حاله تمكين المقبوض عليه من الهرب أو مساعدته أو تسهيل ذلك": عالج المشرع العراقي هذه الحالة "بمعاقبة كل من مكن من الهرب شخصًا مقبوضًا عليه أو موقوفًا أو محجوزًا بمقتضى القانون أو سهل له وساعده على ذلك بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أذا كان الهارب مُتَّهَمًا بجريمة عقوبتها الاعدام وتكون العقوبة في الأحوال الاخرى الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة وشدد العقوبة وجعلها السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس والغرامة أذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالتهديد أو بالعنف أو باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله"[٤].

واذا كان مرتكب الجريمة "مُوَظَّفًا أو مُكَلَّفًا بخدمة عامة كُلف بالقبض على المتهم أو بحراسة محجوز أو مقبوض عليه أو موقوف محبوس أو مرافقه أي منهم أو نقله فمكنه من الهرب أو تغافل عنه

(١) د. غاز حنون خلف، كريم غازي شرقي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن مساعدة السجين على هرب–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٢٠٢.

(٢) الطعن رقم ٢٠٧٩، لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٤/١١/١٣. اشار اليه في: مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات–المجلد الأول، ط٢، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٨، ص١٠٩٣.

(٣) المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) المادة (٢٦٩) من ذات القانون أعلاه.

أو تراخى في الاجراءات اللازمة للقبض عليه بقصد معاونته على الهرب تكون عقوبته السجن أذا كان الهارب متهم بجناية عقوبتها الإعدام وتكون عقوبة الحبس في الأحوال الأخرى"[١]. وتكون "عقوبة المكلف الحبس أو الغرامة أذا تسبب بإهماله بهرب احد الفئات السابقة"[٢].

الحـالة الثـالثة: "مد المقبوض عليه بالأسلحة": جعل المشرع العراقي "عقوبة جريمة مد المقبوض عليه أو الموقوف أو المحجوز أو المحبوس بآلات أو أسلحة أو ادوات يستعين بها أو تساعده على الهرب السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس وتكون العقوبة السجن أذا كان مرتكب الجريمة مُكَلَّفًا بحراسته أو بنقله أو بمرافقته"[٣].

وفي هذا المجال سارت "محكمة التمييز الاتحادية" بتأكيدها على "أدانة المكلف بحراسة المقبوض عليه الذي أهمل أتخاذ الإجراءات اللازمة وتسبب بإهماله هذا بهروب متهمين موقوفين وَفْقًا لأحكام المادة(٢٧٢) ق. ع[٤].

وأما عن الإخلال بإجراءات الكفالة ومخالفتها، يحال من أخل بإجراءات الكفالة على محكمة الجنح بقرار من "قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية" ويتم تحصيل مبلغ الكفالة كلة أو بعضة وحسب الظروف أو يعفى منه أذا كان عدم الدفع راجع لسبب اضطراري، أو يتم تحصيله مقسطًا لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو يتم حجز المبلغ نقدًا حسب أحكام المادة (١١٤) الأصولية، أو عن طريق حجز أمواله وبيعها وفق قانون التنفيذ، مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى، ويصادر مبلغ الكفالة الذي تم حجزه وتحصيله ويقيد إيرادًا للخزينة. وأما في حالة عدم صيرورة ما تقدم فقد عالج المشرع العراقي ذلك في صورتين حالة عدم كفاية ثمن بيع الأموال لسداد مبلغ الكفالة، وحالة عدم تقديم بيان تسوية مقبولة، يكون للمحكمة في هذين الصورتين أن تقرر حبس المدان مدة لا تتجاوز ستة أشهر[٥].

(١) المادة (٢٧١) من ذات القانون أعلاه.

(٢) المادة (٢٧٢) من نفس لقانون أعلاه.

(٣) المادة (٢٧٠) من "قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل".

(٤) قرار "محكمة التمييز الاتحادية" رقم ٢٠١/هـ م ج/ بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٧. اشار اليه في: قاعدة التشريعات العراقية على الرابط: https://iraqld.e-sjc-services.iq/main_ld.aspx ،تاريخ الزيارة الثلاثاء ٢٠٢٥/٢/١١، س١٠:٥٢ م.

(٥) المادة (١١٩/أ/ب/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

المبحث الثاني

مخالفة إجراءات التفتيش والشهادة

تمثل "القواعد الإجرائية الجزائية" المنظمة للتفتيش والشهادة اداة مهمة في نطاق الإجراءات الـجزائية التي تهدف الى "كشف الحقيقة والوصول الى ملابسات الواقعة الجريمة"؛ تمهيدًا لتطبيق العدالة الجنائية، الأمر الذي يضفي عليها أهمية كبيرة في هذا المجال، مما يفرض تطبيق القواعد المنظمة للتفتيش والشهادة تطبيقًا سليمًا يحقق الغرض الذي وجدت من اجله؛ وبخلاف ذلك يتحمل المخالف المسـؤولية الجنـائية المنعقدة جراء مخالفة القواعد الإجرائية الجزائية المنظمة للتفتيش والشهادة؛ والتي سوف نعمل على بيانها فيما يلي تباعًا.

المطلب الأول

الأخلال بقواعد التفتيش[١]

نظم المشرع العراقي في "قانون أصول المحاكمات الجزائية إجراءات التفتيش" وجعلها "تباشر من قبل قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو ضبط القضائي أو من يخوله القانون إجراءه واوجب عدم جواز تفتيش اي شخص أو دخول منزله أو تفتيشه أو اي مكان تحت حيازته الا بأمر صادر من سلطة مختصه قَانُونًا ويجوز عدم الالتزام بهذه الشروط في حالة طلب المساعدة أو حدوث حريق أو غرق او ما شابه ذلك من أحوال الضرورة ويجب أن يكون التفتيش مقتصرًا على البحث عن الأشياء التي أجري التفتيش من أجلها ويجوز أن يتم ضبط ما يظهر عرضًا أثناء التفتيش اذا كان يفيد في الكشف عن جريمة أو يشكل في ذاته جريمة ومن القواعد الاجرائية هي عدم جواز تفتيش الأنثى الا بواسطة أنثى ينتدبها القائم بالتفتيش"[٢].

---

(١) يقصد بالتفتيش "عملية تنقيب وبحث عن أدلة الجريمة ومعرفة مرتكبها ويكون محله أي شيء له علاقة بارتكاب الجريمة سواء المنازل أو السيارات أو الأشخاص أو أي محل آخر". اشار اليه في: سليم علي عبده، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد _دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان– بيروت، ٢٠٠٦، ص١١.

ويعرف أيضًا بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق يهدف الى ضبط أدلة الجريمة محل التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة؛ وهو ينطوي على مساس بحق المتهم بسرية حياته الخاصة". ينظر ذلك في: اسامة غازي مزهر الخيون، التنظيم القانوني للتفتيش– دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العراق، عد٦، مج١، ISSN–2575–4675، ٢٠٢٢، ص٣١.

(٢) المواد (٧٢)،(٧٣)،(٧٤)، (٧٨)،(٨٠) من "قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل". تقابلها المواد (٤٥)،(٤٦)،(٤٩)،(٥٠)،(٥٧) من "قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل".

ما تقدم يمثل مجمل "القواعد الإجْرائيَّةُ الجزائية" التي نظمت إجراءات التفتيش، والتي أوجب القانون عدم مخالفتها وصيانة تطبيقها، لغرض سير إجراءات التحقيق بالشكل السليم، حيث أن الفقه سلم بأن التفتيش من أهم إجراءات التحقيق التي يكون الهدف منها جمع الادلة[١]. الامر الذي يثير السؤال حول مدى توافر المعالجة الموضوعية الجزائية لمخالفة قواعد التفتيش؟

للإجابة على ذلك لابد من بيان موقف "قانون العقوبات المصري والعراقي" من مخالفة اجراءات التفتيش، أذ نلاحظ أن قانون العقوبات المصري والعراقي "اشترط صفة خاصة في المتهم تتمثل في كونه مُوَظَّفًا أو مُكَلَّفًا بخدمة عامة" وكذلك أضاف إليها المشرع المصري المستخدمون العموميون، وأما عن جزاء الإخلال بإجراءات التفتيش فقد "عاقب المشرع المصري على حالة دخول أياً من هؤلاء الى منزل أحد الأفراد بغير رضاه وبغير الأحوال المقررة قَانُونًا بالحبس أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠ جنيه".

بينما كان موقف المشرع العراقي واضحًا أذ جعل "العقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين لأي من أشخاص هذه الفئات أجرى تفتيش منزل أو شخص أو محل بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على التفتيش وذلك في غير الأحوال التي يجوزها القانون ودون مراعاة الاجراءات المقررة قَانُونًا" [٢]،

وبذلك نرى أن المشرع العراقي قد أحسن تفصيل إجراءات التفتيش بذكره تفتيش الأشخاص أو المنازل أو المحل وكذلك تأكيده على مراعاة الإجراءات المقررة قَانُونًا وبذلك فإن هذا تَأْكِيدًا للتكليف الوارد في القواعد المنظمة لإجراءات التفتيش وما يترتب على مخالفتها من مسؤولية جزائية. وأكد قضاء محكمة النقض المصرية على "أن رضا صاحب الشأن بالتفتيش يمكن استخلاصه من وقائع الدعوى وظروفها الأمر الذي يجيز اعتماد الأدلة التي استخلصت من إجراءات هذا التفتيش"[٣] .

(١) سليم علي عبده، "التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد" _دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان– بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٨.

(٢) المادة (١٢٨) من "قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل". ينظر كذلك: نص المادة (٣٢٦) من "قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل".

(٣) الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠، مكتب فني ١ صفحة ٧٩١، بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٤، اشار اليه في: د. محمود رجب فتح الله، القبض والتفتيش وَفْقًا لأحدث أحكام محكمة النقض، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر– الاسكندرية، ٢٠٢١، ص١٦٢.

المطلب الثاني

الاخلال بقواعد الشهادة

الزم المشرع العراقي "أن تكون الشهادة قد تم أدراكها بإحدى الحواس"[١]، "وبذلك فأن الشخص الذي يملك ما يفيد بأثبات الجريمة فأنه ملزم بأداء ذلك ولا يحق له الامتناع الا بعذر مشروع"[٢]، "ويجب أن يحلف اليمين القانونية ولا يمتنع عن أداء الشهادة في الاحوال التي يجيز فيها ذلك"[٣].

وبذلك فأن ما تقدم يمثل أوجه الالزام في القواعد الإجْرائيَّةُ المنظمة لإداء الشهادة. مما يدفعنا حسب مقتضيات دراستنا الى التساؤل حول مدى توافر أوجه الحماية الجزائية لضمان تطبيق هذه القواعد الإجْرائيَّةُ الجزائية؟

للجواب على هذه التساؤل لابد من بيان القواعد الجزائية التي تضمنها "قانون العقوبات" والتي تكفل تحقيق الردع اللازم لصيانة القَاعِدَةُ الإجْرائيَّةُ الْجَزَائِيَّةُ كما يلي: عالج التشريع العراقي في (ق ع) جريمة "شهادة الزور[٤]" أذ عاقب عليها "بالحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين واذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم فإن عقوبة الشاهد تكون ذات العقوبة المقررة للجريمة التي أدين المتهم بها"[٥]؛ "وميز كذلك حالة طلب أو قبول عطية أو أخذها أو الوعد بشيء لغرض أداء شهادة زور فجعل عقوبته ومن أعطى أو تدخل بالواسطة أو الوعد في ذلك هي العقوبات المقررة لشهادة الزور أو للرشوة أيهما أشد"[٦].

والجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد جعل عقوبة شاهد الزور لكل من الحالات الآتية:

١. من اغرى أو أكره بأي وسيلة شَاهِدًا على الشهادة زورًا أو عدم اداء الشهادة ولو لم يبلغ قصده.

---

(١) المادة (١٦٩) من "قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل".

(٢) المادة (١٧٣) من ذات القانون أعلاه.

(٣)المادة (١٧٦) من ذات القانون أعلاه.

(٤) تُعرف شهادة الزور بأنها "هي ان يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية امام محكمة مدنية أو ادارية أو امام محكمة خاصة او سلطة من سلطات التحقيق الى أنكار حق أو تقرير الباطل أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عليها" . اشار اليه في: المادة (٢٥١) من "قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل".

(٥) المادة (٢٥٢) من "قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل".

(٦)المادة (٢٥٣) من ذات القانون أعلاه.

٢. "الممتنع عن أداء الشهادة نتيجة وعد أو عطية أو اغراء"[١]، "ولم يختلف المشرع المصري عن العراقي العراقي كَثِيرًا عن العراقي في معالجة هذه الحالات"[٢].

وبين المشرع حالات تخفيف العقوبة اذ جاءت في حالتين: الاولى هي "**حالة** رجوع الشاهد عن أقوال الزور وتقريره للحقيقة في الدعوى قبل صدور الحكم في موضوعها أو في تحقيق قبل صدور قرار موضوعي من سلطة التحقيق واذا كانت تحقيق في جريمة فقبل صدور قرار بعدم المحاكم **والحالة الثانية** اذا كان قول الحقيقة من شأنه أن يعرض الشاهد لخطر جسيم أو يمس شرفه أو حريته أو يعرض لهذا الخطر أحد أصوله أو زوجته أو فروعه أو أخواته واخوانه"[٣]، "ولا تسري أحكام شهادة الزور على من لم يكن من الواجب سماعه كشاهد أو كان امتناعه وَاجِبًا قانونيًّا"[٤].

الخاتمة

توصلنا في ختام هذه الدراسة الى بعض الاستنتاجات والمقترحات، والتي سوف نعمل على بيانها فيما يلي تباعًا:

أولاً: الاستنتاجات

١. تنعقد "المسؤولية الجزائية" جراء مخالفة إجراءات التحقيق الابتدائي، وبذلك فأن جزاء مخالفة "القواعد الإجرائية الجزائية" المنظمة لإجراءات التحقيق الابتدائي لا يقتصر على الجزاء الاجرائي؛ المتمثل بالانعدام والبطلان وعدم السقوط وعدم القبول، وإنما يمتد كذلك الى الشخص المخالف لأحكام القاعدة الإجرائية الجزائية المنظمة للتحقيق الابتدائي فتنعقد بذلك مسؤوليته الجزائية.

٢. تتمثل صور انعقاد "المسؤولية الجزائية عن مخالفة احكام القواعد الإجرائية الجزائية" المنظمة لإجراءات التحقيق الابتدائي؛ في "مخالفة إجراءات التوقيف والقبض والاستجواب والشهادة والتفتيش".

(١)المادة (٢٥٤) من ذات القانون أعلاه.

(٢) المواد (٢٩٤)، (٢٩٥)، (٢٩٨)، (٣٠٠) من "قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل".

(٣) المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) المادة (٢٥٧) من ذات القانون أعلاه.

٣. تتمثل ضرورة انعقاد المسؤولية الجزائية عن مخالفة أحكام القاعدة الإجرائية الجزائية المنظمة لإجراءات التحقيق الابتدائي في صيانة إجراءات التقاضي وضمان تحقيق المصلحة العامة وحسن سير العدالة الجنائية؛ بما يضمن تحقيق المصلحة الخاصة و"حماية الحقوق والحريات الفردية".

ثانيًا: المقترحات

١. نهيب بالمشرع العراقي تعديل نص المادة (٣٣٣) من "قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل"، وذلك بإضافة عبارة "أو أي شخص آخر" دون الاقتصار على كون هذه الجريمة "تحدث فقط من الموظف أو المكلف بخدمة عامة" اذ ان هذه الجريمة قد تقع على "الشاهد والخبير والمتهم" من شخص آخر له مصلحة في ذلك، غير "الموظف أو المكلف بخدمة عامة" .

٢. نرى إن من المستحسن أن يعمل المشرع العراقي على معالجة حالة مخالفة احكام المادة (١٢٣/أ) من "قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل" ؛ وذلك بتجريم حالة عدم استجواب المتهم خلال مدة ٢٤ ساعة، وجعل العقوبة على ذلك "الحبس مدة لا تتجاوز السنة والغرامة أو احدى هاتين العقوتين".

٣. صيانة لأحكام القاعدة الإجرائية الجزائية، نرى إن من المستحسن أن يعمل "المشرع العراقي" على تعديل نص المادة (١٠٩/أ) من "قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل"؛ وذلك بعدم السماح بأطلاق سراح المتهم بجريمة يعاقب عليها "بالسجن المؤقت او المؤبد" لأي سبب كان.

٤. نهيب بفقهاء وشراح القانون الجنائي عقد الندوات والمؤتمرات العلمية القانونية والتأكيد من خلالها على ضرورة صيانة أحكام القاعدة الإجرائية الجزائية؛ وبيان آلية فرض الجزاء الموضوعي المتمثل بالعقوبة الجزائية على الشخص المخالف لأحكام القاعدة الإجرائية الجزائية المنظمة لأحكام التحقيق الابتدائي؛ وذلك ضرورةٌ لصيانة وحماية هذه الاحكام وتطبيقها تطبيقًا يحقق العدالة الجنائية ويضمن الحقوق والحريات الفردية.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

١. د. محمود رجب فتح الله، "القبض والتفتيش وَفْقًا لأحدث أحكام محكمة النقض" ، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر– الاسكندرية، ٢٠٢٠.

٢. سليم علي عبده، "التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد" _دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان– بيروت، ٢٠٠٦.

٣. مصطفى مجدي هرجه، "التعليق على قانون العقوبات المجلد الأول"، ط٢، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٨.

٤. د. عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة، القبض على المتهم، ط١، "دار الحامد للنشر والتوزيع"، الأردن –عمان، ٢٠٢١.

٥. قيس لطيف كجان التميمي، "شرح قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته"، ط٣، شركة العاتك، لبنان –بيروت، ٢٠١٩.

٦. د. عبد الرزاق صلبي الحديثي، "شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، بدون طبعة، المكتبة القانونية، العراق–بغداد، ١٩٩٦.

٧. أحمد محمود خليل، "الموسوعة الشاملة"، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر–القاهرة، ٢٠٠٩.

٨. د. صباح سامي داود "المسؤولية الجنائية عن تعذيب الاشخاص" – دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان– بيروت، ٢٠١٦.

٩. عبود صالح التميمي، "التحقيق الجنائي العملي"، ط١، المكتبة القانونية، العراق– بغداد، ٢٠١٦.

١٠. د. حسن بشيت خوين، "ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية" – دراسة مقارنة، ط٢، "دار النهضة العربية للنشر والتوزيع" ، مصر–القاهرة،٢٠١٠.

١١. د. خالد رمضان عبد العال سلطان، "الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية" –دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر–القاهرة، ٢٠٠٩.

ثانيًا: البحوث القانونية

١. اسامة غازي مزهر الخيون، "التنظيم القانوني للتفتيش" – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العراق، عد٦، مج١، ISSN–2575–4675، ٢٠٢٢.

٢. د. غازي حنون خلف، كريم غازي شرقي، "المسؤولية الجنائية الناشئة عن مساعدة السجين على الهرب" – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، عد(٤٤)، س (١٧)، جامعة البصرة، حزيران ٢٠٢٢.

٣. ناصر مبارك، التمييز بين جريمتي التعذيب واستعمال القسوة، "بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية" ، عد ٢، مج ٤٩،جامعة عين الشمس_ كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤. د. مازن خلف ناصر وابراهيم جبار منصور، تطوير السياسة العقابية بين الواقع والطموح– دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العراق، عد٧، مج١، ISSN–2575–467، ٢٠٢٢.

٥. د. منتهى جواد كاظم، مدى دستورية التجريم والعقاب بمقتضى التشريع الفرعي– دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العراق، عد٦، مج١، ISSN–2575–4675، 2022.

ثالثًا: "التشريعات القانونية"

١. "دستور العراق لسنة ٢٠٠٥"

٢. "قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل".

٣. "قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل".

٤. "قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥"

٥. "قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل".

٦. "قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل".

رابعًا: القرارات والاحكام القضائية

١. الطعن رقم ٣٦٥٦٢ لسنة ٧٣ ق – جلسة ١٧/٢/٢٠٠٤.

٢. قرار "محكمة استئناف ديالي بصفتها التمييزية" رقم ١١/ت/جزائية، الصادر بتاريخ ١٦-٤-٢٠٠٩.

٣. قرار "محكمة التمييز الاتحادية" رقم ٥٥٤/٥٥٣/هـ، م، ج، بتاريخ ٣٠-٠٨_٢٠٢١.

٤. قرار "محكمة التمييز الاتحادية" رقم ٥٦٧/هـ م ج، بتاريخ ١٧-١١-٢٠٢٢.

٥. الطعن رقم ٢٠٧٩، لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٣/١١/١٩٨٤.

٦. قرار "محكمة التمييز الاتحادية" رقم ٢٠١/هـ م ج/ بتاريخ ٢٧/٠٣/٢٠١٩.

٧. الطعن رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠، مكتب فني ١ صفحة ٧٩١، بتاريخ ١٤/٦/١٩٥٠.

خامسًا: المواقع الالكترونية

قاعدة التشريعات العراقية على الرابط: https://iraqld.e-sjc-services.iq.

Sources and References

First: Legal Books

1-Dr. Mahmoud Ragab Fathallah, Arrest and Search According to the Latest Rulings of "the Court of Cassation", no edition, "New University House", Egypt – Alexandria, 2020.

2-Saleem Ali Abduh, Search in Light of the New Code of Criminal Procedure – A Comparative Study, 1st ed., "Zein Legal and Literary" Publications, Lebanon – Beirut, 2006.

3-Mustafa Magdy Harjah, Commentary on the Penal Code – Volume One, 2nd ed., Mahmoud Publishing and Distribution House, Egypt, 1998.

4-Dr. Abdul-Fattah Abdul-Latif Hussein Al-Jubara, Arrest of the Accused, 1st ed., Al-Hamid Publishing and Distribution House, Jordan – Amman, 2021.

5-Qais Latif Kajan Al-Tamimi, Explanation of the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 – General and Special Sections with Amendments, 3rd ed., Al-Aatek

Company, Lebanon – Beirut, 2019.

6-Dr. Abdul-Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code – Special Section, no edition, Legal Library, Iraq – Baghdad, 1996.

7-Ahmed Mahmoud Khalil, Comprehensive Encyclopedia, no edition, Modern University Office, Egypt – Cairo, 2009.

8-Dr. Sabah Sami Dawood, Criminal Responsibility for Torture of Persons – A Comparative Study, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Lebanon – Beirut, 2016.

9-Aboud Saleh Al-Tamimi, Practical Criminal Investigation, 1st ed., Legal Library, Iraq – Baghdad, 2016.

10-Dr. Hassan Basheet Khwain, Guarantees of the Accused in the Criminal Case – A Comparative Study, 2nd ed., Arab Renaissance Publishing and Distribution House, Egypt – Cairo, 2010.

11-Dr. Khalid Ramadan Abdul-Aal Sultan, The Right to Silence During Criminal Investigations – A Comparative Study, Arab Renaissance Publishing House, Egypt – Cairo, 2009.

Second: Legal Research Papers

.1-Osama Ghazi Mazhar Al-Khayoun, The Legal Regulation of Search – A Comparative Study, published in Misan Journal for Comparative Legal Studies, Iraq, Issue 6, Volume 1, ISSN 2575-4675, 2022.

.2-Dr. Ghazi Hanoun Khalaf and Kareem Ghazi Sharqi, Criminal Responsibility Arising from Aiding a Prisoner to Escape – A Comparative Study, published in Basra Studies Journal, Issue 44, Volume 17, University of Basra, June 2022.

3-Nasser Mubarak, Distinction Between the Crimes of Torture and Use of Cruelty, "published in the Journal of Legal and Economic Sciences", Issue 2, Volume 49, Ain Shams University – Faculty of Law, Cairo, 2007.

4-Dr. Mazin Khalaf Nasser and Ibrahim Jabbar Mansour, Developing Penal Policy Between Reality and Aspiration – A Comparative Study, published in Misan Journal for Comparative Legal Studies, Iraq, Issue 7, Volume 1, ISSN 2575-4675, 2022.

5-Dr. Muntaha Jawad Kazem, The Constitutionality of Criminalization and Punishment Under Subordinate Legislation – A Comparative Study, published in Misan Journal for Comparative Legal Studies, Iraq, Issue 6, Volume 1, ISSN

2575-4675, 2022.

Third: Legal Legislations

1- .Iraqi Constitution of 2005.

2-Code of Criminal Procedure No (23) of 1971 as amended".

3-"Egyptian Code of Criminal Procedure No (150) of 1950 as amended"

4-"Iraqi High Criminal Court Law No (10) of 2005.

5-"Egyptian Penal Code No (58) of 1937 as amended.

6-"Iraqi Penal Code No (111) of 1969 as amended.

Fourth: Judicial Decisions and Rulings

1-Appeal No. 36562 of Judicial Year 73 – Session dated 2004/02/17

2-Decision of "Diyala Court of Appeal in its Cassation Capacity", No. 11/T/Criminal, issued on 2009/04/16.

3-Decision of "the Federal Court of Cassation" No. 554/553/H.M.J, dated 2021/08/30.

4-Decision of "the Federal Court of Cassation" No. 567/H.M.J, dated 2022/11/17.

5-Appeal No. 2079 of Judicial Year 54 – Session dated 1984/11/13.

6-Decision of "the Federal Court of Cassation" No. 201/H.M.J, dated 2019/03/27.

7-Appeal No. 435 of Year 20 – Technical Office 1, p. 791, dated 1950/06/14.

Fifth: Electronic Sources

1-Iraqi Legislation Database https://iraqld.e-sjc-services .iq.